بذلك وقد تقدم بعضها ولان اقرار العقلاء على انفسهم لا لها وقد تضمن
اقراره شيئا على نفسه وشيئا لها فيصح الاول دون الثاني وهذا الاخلاف فيه
وانما الخلاف في ارث الولد لاقارب ابيه باقرار الاب وارثهم له ام يرثهم
ولا يرثونه ام يستمر الامر ان على النفي السابق فالشيخ والاكثر ومنهم المصنف على
الاخير عملا بالاستصحاب وقصر الاقرار على المقر وعلى تقدير كونه شهادة فهي لا تسمع
من الواحد وذهب ابو الصلاح والعلامة في بعض كتبه الى الاول نظرا الى
ان الاقرار كاقامة البينة الموجبة لثبوت النسب وفصل العلامة في بعض
كتبه ايضا فقال انهم ان صدقوا الاب على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه وان
كذبوه ورثهم وورثوه والاشهر ما اختاره المصنف رحمه الله قوله لا عبرة بنسب الاب
هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا
اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام او خلف اخا واختا لابويه
مع جد او جدة فالمال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب في قوله ان احد
الاخوين لابيه وامه تجوز اذ لا اب له ظاهرا ينسب اليه ووجه التجوز النظر الى
كونه ابوه ابتداء قبل نفيه باللعان ووجه التسوية بين الاخوة والاخوات
ح ظاهر لانهم اخوة لام لا غير وحكم اخوة الام الاستواء في الميراث وكذا
التجوز في قوله خلف اخا واختا لابويه مع جد فان المرجع الى كونه قد خلف اخا
اختا وجدا او جدة للام فيكون المال بين الثلاثة بالسوية على مقتضى ارث
اخوة الام مع الاجداد لها قوله اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له
ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس
والباقي له الخ هذا الحكم واضح لبقاء النسب بينه وبين امه فيكون الحكم في
موت امه بالنسبة الى باقي ورثتها من الابوين وغيرهما كولد غير الملاعنة قوله

ولو

ولو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة لانتفاء
نسبهما معا بالنسبة الى الاب كما انتفى نسب الولد ومثله ما لو انكر ولدين متبين
ونفاهما باللعان وفي الدروس نسب الحكم بتوارث التوامين بالامومة الى
فتوى الاصحاب موذنا بتردد فيه ووجهه كونهما لاب واحد في نفس الامر
وان كان مجهولا مع عدم الحكم بكونهما من زنا وانتفاء الابوة ظاهرا لا يقتضي
انتفاؤها في نفس الامر بخلاف الولدين غير التوامين لجواز تعدد الاب
في نفس الامر لان المفروض عدم العلم ويشكل بان اعتبار مجرد الامكان
في تعدد الاب آت في التوامين ايضا ولا يلزم من نفي الولد عن الزنا
اتحاد الاب لجواز تعدده عن وطي محلل كالشبهة والفرض اشتباه الحال ايضا
فكان العمل بالمشهور اظهر قوله لو تبرا عند السلطان من جريرة ولده ومن
ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في يه كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ
وقد تقدم في الوصايا حكم ما لو اوصى باخراج بعض ولده من الارث وهذه
مثلها وفيها زيادة باخراجه من الاستحقاق حال الحيوة واسقاط الجريرة
ومستند هذا الحكم رواية صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل
قال سالت اباعبد الله ع عن رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه
وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه
ورواية ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع تبرا منه ابوه عند
السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال قال علي ع هو لاقرب الناس
اليه في الصحاح الخليع هو الذي خلعه اهله فان جنى لم يطلبوا بجنايته والروايتان
مع شذوذهما ومخالفة حكمها للاصل بل للكتاب والسنة ضعيفتان بجهالة
يزيد في الاول وفي طريقها ايضا محمد بن عيسى وهو ضعيف ومشترك وقطع

منه ابوه

فقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)